مقارنة بين دلالة النص والظهار عند الأحناف

Comparison between the Meaning of the Text and the Zihar according to the Hanafis

د. السالك فال ألمين سيد أحمد النكه: أستاذ بالمعهد العالي، موريتانيا.

Dr. Saleck Vall Elemine Sidahmed Nega: Lecturer at the Higher Institute in Mauritania.

Email.salkeval157@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v4i11.1293

الملخص:

إن لمدرسة الأحناف خصائصها ومميزاتها ومن تلك الخصائص نظرتهم في دلالة النص والظهار، ولا يخفى ما لهما من أهمية في بيان النصوص الشرعية، وتأتي هذه الدراسة لتكشف دلالة النص والظهار عند الأحناف، وقد كان منطلق هذه الدراسة جملة من التساؤلات تلخصت فيها مشكلة هذه الدراسة، ومن ذلك: ما مفهوم دلالة النص والظهار عند الأحناف؟ وكيف يمكن المقارنة بينهما عندهم؟. وقد فرضت طبيعة الدراسة أن اعتمد على منهجي الاستقراء والتحليل، وقد توصلت هذه الدراسة لجملة من النتائج أبرزها: أن النص والظاهر يكمن التفريق بينهما من حيث الحكم والدلالة عليه، وأنهما يتفقان عند الأحناف في بعض المسائل، ويختلفان في أكثرها، يختلفان في أن النص يشترط فيه السوق بخلاف الظاهر، ويتفقان في أن كلا منهما يحتمل التخصيص، والتأويل، والنسخ. وتوصي الدراسة بوجوب الاعتناء بمباحث الدلالة عند الأحناف، والمقارنة بينها عند كل من الأحناف والجمهور، من أجل التوصل إلى أفضل الاستعمالات التي ستساعد في التقعيد والاستنباط للمسائل الشرعية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الأحناف، النص، الظهار، المقارنة، الدلالة، الجمهور.

Abstract:

The Hanafi school has its own characteristics and features, including their view of the significance of the text and zihar. Their importance in explaining the legal texts is clear. This study comes to reveal the significance of the text and zihar among the Hanafis. The starting point of this study was a set of questions that summarized the problem of this study, including: What is the concept of the significance of the text and zihar among the Hanafis? How can they be compared among them? The nature of the study required us to rely on the induction and analysis methods. This study reached a set of results, the most prominent of which are: The text and zihar can be differentiated in terms of the ruling and indication thereof, and they agree with the Hanafis on some issues, and differ on most of them. They differ in that the text requires the market, unlike the zihar, and they agree that each of them is subject to specification, interpretation, and abrogation. The study recommends that attention should be paid to the issues of significance among the Hanafis, and that there should be a comparison between them among both the Hanafis and the majority, in order to arrive at the best uses that will help in establishing and deducing contemporary legal issues.

Keywords: Hanafis, text, zihar, comparison, significance, majority.

المقدمة:

إن علم أصول الفقه لجمعه بين المعقول والمنقول يعتبر من أفضل العلوم؛ ولذلك اعتنى به العلماء ودرسوا جميع مباحثه، وكما هو معروف، فإن أصول الفقه له مدرستان معروفتان وهما مدرسة الجمهور ومدرسة الفقهاء وتختلف كلا المدرستين في كثير من المباحث والمصطلحات، ومن هذه المصطلحات الظاهر والنص، ولا يخفى ما لهما من أهمية بالغة تتضح من خلال إعمالهما في فهم النصوص الشرعية، وذلك لأنه بإعمالهما نصل إلى الفهم الصحيح للنصوص، ولكن نظرا لاختلاف المدرسة في بنيتهما وقواعدهما التي عليها رسا مذهب كل منهما فإن النتيجة في إعمالهما مختلفة. لذلك قد تختلف الأحكام المستنبطة بناء على الاختلاف في إعمالهما عند كل مدرسة، وتأتي هذه

الدراسة من أجل فحص هذين المصطلحين، ومعرفة دلالة كل منهما عند الأحناف على وجه الخصوص، والمقارنة بينهما لمعرفة مكمن الاختلاف بينهما.

مشكلة الدراسة:

مشكلة هذه الدراسة تتلخص في جملة من التساؤلات أجملها فيما يلي:

- ما هو الظهار؟ وما النص؟
- وما دلالة كل منهما عند الأحناف؟ أم أنهما بمعنى واحد عندهم؟
- وهل اختلفت دلالة كل منها عند الأحناف عن الجمهور؟
- وكيف يمكن المقارنة بين دلالة كل منهما عند الأحناف؟

منهج الدراسة:

طبيعة هذه الدراسة تفرض اعتماد المنهج الاستقرائي والتحليلي، الذي يقوم من خلال الدارس بسبر أغوار المعلومات بهدف جمعها وتحليلها، ثم يقوم بعملية التدقيق والتفصيل وذلك من أجل دراسة جميع الجزئيات للوصول في النهاية إلى النتائج المرجوة من الدراسة.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو الكشف والإيضاح لمفهوم دلالة النص والدلالة الظاهرة عن جماعة من العلماء عرفوا بمصطلحاتها ومذهبها الخاص، ثم المقارنة بين دلالة كل منهما، ثم معرفة مميزاتهما عندهم.

المبحث الأول: تعريف النص والظاهر عند الأحناف

المطلب الأول: تحديد مفهوم النص وحكمه

1. تعريفه لغة:

النص في اللغة بمعنى الإظهار والرفع، ولهذا يقول المشتغلون بالحديث ما رأينا إماما أنص للحديث النبوي من الزهري ويعنون بذلك أنه أرفع له من غيره وأسند، والنص الرفع ومنه قولهم نص الحديث رفعه، ونص إلى الشيخ الفلاني الحديث أي رفعه إليه، ومنه المنصة الخاصة بالعروس، وأصله (النص) أقصى الشيء وغايته[1].

[1] ابن منظور، محمد بن كرم (1414هـ): لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، ج/7، ص98.

2. تعريفه اصطلاحا:

عرف الأحناف النص بتعريفات عديدة منها:

- النص هو ما سيق الكلام لأجله[1].
- "النص ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا بنفس الصيغة"، وعبر بالوضوح ولم يعبر بالظهور ذلك أن الوضوح أعلى الظهور كما هو مقرر في كتب القوم[2].

والمعتبر منه عندهم: ما استفيد معناه الوضعي من مجرد الصيغة مع عدم اشتراط سوق الكلام له وقبوله النسخ والتأويل والتخصيص[3].

3. حكم النص:

حكم النص وجوب العمل به عاما كان أو خاصا، وهذا هو قول عامة فقهاء الحنفية كما هو مبثوث في كتبهم الأصولية.

4. أمثلة النص:

أمثلة النص كثيرة ومختلفة منها:

- قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)، سورة النساء، الآية:3 ،فهذه الآية نص في العدد الذي يجوز شرعا تزوجه من النساء.
- قوله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)، سورة الطلاق، الآية:1، فهذه الآية نص بلا خلاف في الأمر بوجوب مراعاة وقت السنة عندما نريد إرادة الإيقاع؛ لأن السياق كان ظاهرا في أنه لأجل ذلك.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم الظاهر وحكمه

1 . تعريفه لغة:

الظاهر في اللغة الواضح والبين، والظاهر عكس الباطن، وإذا ظهر الأمر فقد تبين، وظهر فلان على فلان غلبه وأظهره الله على عدوه، وأظهر الشيء بينه[4].

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ): أصول الرخسي، بيروت: دار المعرفية، ج1، ص163.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (2001م): فتح الغفار بشرح المنار، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، ج/1 ص124.

[3] العلمي، عبد الحميد (2000م): مسالك الدلالة بين اللغويين والأصوليين، مطبعة إنفو فاس، ص62.

[4] الرازي، محمد بن أبي بكر (1999م): مختار الصحاح، تحقيق: الشيخ، يوسف، ط5، المكتبة العصرية، ج1، ص197.

2 ـ تعريفه اصطلاحا:

عُرّف الظاهر بعدة تعريفات متقاربة من جهة المعنى ومن هذه التعريفات:

- الظاهر: "اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة ويكون محتملا للتأويل والتخصيص"[1].
- الظاهر "اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل"[2].
- الظاهر "اسم لكلام ظهر وتبين المقصود منه للسامع من صيغته"[3].

نلاحظ أن هذه التعريفات متقاربة كلها ومتفقة في المعنى الذي يبين المقصود منها، إلا أن بعضها أكثر تفصيلا، فمثلا التعريف الأول أضاف مسألة أخرى وهي أن الظاهر يحتمل التأويل والنسخ. وحاصل هذه التعريفات أن الظاهر هو ما ظهر معناه الوضعي من غير احتياج إلى قرينة خارجية.

3ـ حكم الظاهر:

اتفق جمهور فقهاء الأحناف على وجوب العمل بحكم الظاهر؛ لأنه هو الذي يقتضيه القياس، فكلما كان ظاهرا يجب العمل به سواء كان عاما أو خاصا. لكنهم اختلفوا بأن هل الظاهر يوجب الحكم على سبيل القطع أو الظن على قولين: الأول، قال: العراقيون والقاضي أبو زيد ومن تابعه، حكمه وجوب التزام موجبه يقينا وقطعا سواء كان عاما أو خاصا. الثاني، قال: الشيخ أبو منصور ومن تابعه ووافقه من مشايخ وعلماء ما وراء النهر وأغلب الأصوليين، حكمه الوجوب في العمل بما وُضع له اللفظ لا قطعا بل ظاهرا، وكذلك وجوب الاعتقاد أن إرادة الله منه هي عين الحق[4].

4ـ أمثلة الظاهر:

يمثل الأحناف للظاهر بأمثلة كثيرة لأن أغلب آيات القرآن من قبل الظاهر، ومن هذه الأمثلة:

- ✓ قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)،[البقرة: 275]، فالآية ظاهرة الدلالة في حلية البيع وحرمة الربا، من غير احتياج لقرينة خارجية، وكل من الربا والبيع يحتمل التخصيص وذلك أن كلا منهما لفظ عام.

[1] الجرجاني، علي بن محمد (1983م): التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص146.
[2] الشاشي، أحمد بن محمد (344ه): أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي. ص68.
[3] ابن نجيم، فتح الغفار في شرح المنار، ج1، ص123.
[4] البخاري، عبد العزيز بن أحمد (000): كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص34، وأصول الشاشي ص72.

✓ وقوله تعالى: (يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ)[النساء: 1]، فهي ظاهرة في الأمر بتقوى الله ولا تحتاج إلى قرينة خارجية.

المبحث الثاني: المقارنة بين النص والظاهر عند الأحناف

المطلب الأول: من حيث الدلالة على الحكم

نقصد بالدلالة على الحكم نوع دلالة الظاهر أو النص على الحكم المفهوم من الآية أو الحديث، هل يتفقان في نوع هذه الدلالة أم أنهما يختلفان؟

للإجابة عن هذا السؤال ينبغي الرجوع إلى تعريف كل من الظاهر والنص لنعرف الفروق الجوهرية بينهما.

فالنص عند الأحناف ما كان الوضوح فيه زائدا على ما هو في الظهار وذلك بسبب معنى من المتكلم لسوقه له لا بنفس الصيغة، فزيادة الوضوح لم تأت من هذه الصيغة بل من المتكلم.

أما الظاهر فهو: ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام.

بإمعان النظر إلى ما في هذين التعريفين نجد أن الفرق بينهما يتمثل في النقاط التالية:

- أن النص يعتبر فيه السوق أي السياق الذي ورد فيه وقصدُ المتكلم فمثلا قول اللهسبحانه وتعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[البقرة: 275]، فالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام وهو قوله سبحانه وتعالى: (ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا)[البقرة: 275].

هذا عن النص، أما الظاهر فلا يشترط فيه السوق بل هو ما استفيد معناه الوضعي من مجرد الصيغة، فالمثال السابق وهو قول الله سبحانه وتعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"، ظاهر في إحلال البيع وتحريم الربا، فهمنا ذلك من مجرد سماع الصيغة مع أن السياق لا يقتضيه أصالة لأن الآية سيقت لبيان نفي الممثالة بين البيع والربا ردا على الذين قالوا: "إنما البيع مثل الربا".

- إذن أصل التفريق بينهما عند الأحناف هو أن النص ما سيق الدليل لأجل بيانه.

والظاهر هو ما استفيد عرضا، وبهذا يكون المراد أصالة هو النص والمراد تبعا هو الظاهر[1].

إذن خلاصة هذا الفرق أن النص قد ينفرد عن الظاهر إذا استفيد معناه من نفس اللفظ مع كونه مسوقا له، كقوله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم".

[1] الطالب ،أخيار بن اعمر سيدي (2018م) :المنتقى من أصول الفقه، ط3، الدار العالمية، ص.151

أما الظاهر فلا ينفرد عن النص، إذ لا بد من أن يساق اللفظ لغرض، فإن كان معناه الوضعي فهو نفس النص، وإن كان غيره فهو لازم للمعنى الظاهري، فلم ينفرد الظاهر[1].

- وهناك فرق آخر بينهما هو أن اسم النص لا يتناول إلا الخاص كما زعم بعض العلماء.

قال السرخسي: "وليس الأمر كذلك؛ لأن اشتقاق هذه الكلمة من قولك نصصت الدابة إذا حملتها على سير فوق السير المعتاد منها بسبب باشرته، ومنه المنصة فإنه اسم للعرش الذي يحمل عليه العروس فيزداد ظهورا بنوع تكلف فعرفنا أن النص ما يزداد وضوحا لمعنى من المتكلم يظهر ذلك عند المقابلة بالظاهر عاما كان أو خاصا إلا أن تلك القرينة لما اختصت بالنص دون الظاهر جعل بعضهم الاسم للخاص فقط".[2]

وقال بعض العلماء: "النص يكون خاصا بالسبب الذي كان السياق له، فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر، وليس الأمر كذلك عند الجمهور، فإن العبرة دائما لعموم الخطاب وليست لخصوص سببه"[3].

وأما الظاهر فيتناول العام والخاص، وبالتالي يكون الظاهر أعم من الخاص في هذه المسألة رغم رفض السرخسي لذلك.

- ومما يختلفان فيه أيضا أن النص أعم من الظاهر، فكل نص ظاهر والعكس غير صحيح.

ويلزم من هذا الفرق تقديم النص على الظاهر عند التعارض فمثلا قول الله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم"، سورة النساء، الآية:24، ظاهرة في جواز الزواج بأكثر من أربعة، لكن لما تعارض مع النص في قول الله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء..." النساء، الآية:3. قدم النص على الظاهر.

- أما ما يتفقان فيه هو أن كليهما يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ زمن الرسالة.

وأخيرا فهذان المفهومان يتميزان بمرونة كبيرة؛ لأنه قد يجتمع المعنى الظاهر والنص في لفظٍ واحد كما وقعَ ذلك في قولِهِ تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)، النساء، الآية:3.

فهذه الآية نص في العدد الحلال من النساء، ولكنها ظاهر في حل النكاح لأن إباحة النكاح استفيدت عرضا ولم يسق الشارع النص لأجل بيانها.

---

[1] ابن الموقت، محمد بن محمد (1983م): التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، 1 /149.

[2] السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص164.

[3] المصدر السابق، ج1، ص164.

المطلب الثاني: من حيث الحكم

المقصود بالحكم هنا هو حكم العمل بهما هل هما متساويان في الحكم أم أن أحدهما أقوى من الآخر، وبالرجوع إلى أقوال الحنفية في حكم كل من الظاهر والنص يمكن أن نفرق بينهما على النحو الآتي:

- **أولا: النص**، وحكمه كما سبق إيجاب العمل بما اتضح واستبان به على بقاء احتمال تأويله، ويجب العمل به؛ لأنه يفيد معناه قطعا، والمقصود أصالة بمثل إرادة الشارع قطعا، ولا يجوز صرفه إلى معنى آخر لما في ذلك من إلغاء إرادة الشارع واستبدال إرادة المجتهد بها، وهو ممنوع شرعا.[1]
- **ثانيا: الظاهر**، أما الظاهر فاتفق جمهور فقهاء الأحناف على وجوب العمل بحكم الظاهر إلا أنهم اختلفوا هل يوجب العمل قطعا أو ظنا؟ فقال بعضهم يجب العمل بمقتضاه قطعا عاما كان أو خاصا حتى يوجد ما يصرفه عن ظاهره. وقال آخرون أنه يجب العمل بمقتضاه ظنا لا قطعا.

الخاتمة:

بعد جولة في دلالة النص والظاهر، نقف لتقديم أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- أنه يمكن التفرقة بين النص والظاهر من حيث الدلالة على الحكم ومن حيث الحكم، ونجد أنهما يتفقان في بعض المسائل ويختلفان في أكثرها.
- المواطن التي يتفقان فيها: التأويل؛ التخصيص؛ النسخ في زمن الرسالة.
- يختلفان في أن النص يشترط فيه السوق بخلاف الظاهر فلا يشترط فيه ذلك، ويختلفان أيضا في أن حكم النص وجوب العمل به قطعا من غير خلاف، أما الظاهر فقد وقع فيه خلاف بين علماء الأحناف هل يوجب العمل قطعا أو ظنا.
- توصي هذه الدراسة بضرورة الاهتمام بمبحث الدلالة عند مدرسة الأحناف ومدرسة الجمهور، والمقارنة بين دلالة المصطلحات التي يتعلمها كل منهما.

[1] المنتقى في أصول الفقه، ص151.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الموقت، محمد بن محمد (1983م): التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن كرم (1414هـ): لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (2001م): فتح الغفار بشرح المنار، تحقيق: عادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
- الجرجاني، علي بن محمد (1983م): التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، محمد بن أبي بكر (1999م): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، ط5، المكتبة العصرية.
- السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ): أصول الرخسي، بيروت: دار المعرفية.
- الشاشي، أحمد بن محمد (344هـ): أصول الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الطالب، أخيار بن اعمر سيدي (2018م): المنتقى من أصول الفقه، ط3، الدار العالمية.
- العلمي، عبد الحميد (2000م): مسالك الدلالة بين اللغويين والأصوليين، مطبعة إنفو فاس.
- ناعيم، مليكة (2024): لغة القرآن بين العربية والعروبية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مجلد 4، عدد 7، DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v4i7.1087
- النكه، السالك فال ألمين سيد أحمد (2024): منهج الحنفية في إعلال الأحاديث الآحادية، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مجلد 4، عدد 10، DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v4i10.1266